رقبة مؤمنة والحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة
سببيهما من القتل والجماع في رمضان والظهار او
حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد
في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم **بلا عوض**
فان كان بعوض كان تحرر عن كفارتي انا اعطيتني او
اعطاني زيد كذا لم يجز عنها لانه لم يجرد الاعتا
لها بل ضم اليها قصد العوض و**بلا عيب يخل بعمل**
اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل
حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار من العبادات وغيرها
وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والا
صار كلا على نفسه او غيره **فيجزي صغير** ولو ابن
يوم لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض
يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزي فيها الصغير
لانها حق ادمي ولان غرة الشي خياره **واقرع**
واعرج يمكنه تباع المشي بان يكون عرجه غير شديد
واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا
يخل

قوله بلا عيب قال الشارح في تنبيهه
اعتبر هنا ما يخل بالعمل والكسب
وفي الاضحية ما ينقص
اللحم وفي النكاح ما يخل بمقصوده
من الجماع وفي المبيع ما يخل بالمالية
نظرا في كل الي ما يليق به والسلامة
معتبرة عند الاداء لا الوجوب حتى لو
كان معيبا عند الوجوب واعتقه
بعد ذلك وقد صار سليما اجزا
...
مات قبل الوجوب ...
الاجزا كما لو مات المعجل في الزكاة قبل
الحول ...

يخل بالعمل واصم واخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه
واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه لان
فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه **لا**
فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من كل
منهما وبعده من زيادتي **او فاقد انملتين من** اصبع
غيرهما او فاقد انملة ابهام لاخلال كل من الصفات
المذكورة بالعمل وعلم بذلك انه لا يجزي زمن ولا فاقد
يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من ابهام
ومسبحة ووسطى وانه يجزي فاقد خنصر من يد
وبنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو
فقدت انامله العليا من الاصابع الاربع اجزا ولا
يجزي الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من
الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي **ولا مريض لا يرجى برؤه**
ولم يبرا كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه
ومن لا يرجى برؤه اذا برئ اما في الاولى فلوجود
الرجا عند الاعتاق واما في الثانية فلان المنع كان
بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو اعتق اعمى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)